وصار الثوب مشقوقا بجذبه فى قيامه وباسماك صاحبه فيجب
عليه نصف ضمانه والله الموفق **كتاب الديات** فى مختصر
المحيط تجب الدية كاملة فى نفس الحر يستوى فيه الصغير والكبير
والوضيع والشريف والمسلم والذمى ودية المراة فى النفس
وما دونها نصف دية الرجل بالآثار المشهورة واجماع الصحابة
ولو كانت جناية ليس فيها ارش مقدر وفيها حكومة عدل
اختلف المشايخ فيه قيل يستوى فيه الرجل والمراة فيها
وقيل ينصف مقدار الدية والدية نوعان مغلظة ومخففة
فالمخففة دية الخطا وهى اصناف من الابل والذهب والفضة
قال ابو حنيفة من الابل مائة ومن الذهب الف دينار
ومن الفضة عشرة الاف درهم وللقايد الخيار وقال ابو
يوسف ومحمد ومن الحلل مائة حلة ازار ورداء ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة وكيفية الاسنان فى الابل
فى دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه وهو قول ابن
مسعود واما الدية المغلظة دية شبه العمد وهى اربعة
انواع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وكذلك الجذعات والحقاق وهو

قولها

قولها وقال محمد ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون
مابين ثنية الى بازل عام كلها خلفات فى بطونها اولادها وفى
اليتامى اربع وقال ابو يوسف ومحمد تقضى الدية من ثلاثة اخد
من الحلل كل حلة ثوبان ازار ورداء قيمتها خمسون درهما
ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل واحدة خمسون درهما ومن
الغنم الفا شاة كل شاة قيمتها خمسة دراهم وقيل بانه لا خلاف
فى المسئلة لانه ذكر فى كتاب العاقلة ان الولى اذا صالح على اكثر
من مائتى حلة او مائتى بقرة فالفضل باطل عند ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد فلو لم تكن من جنس الدية لما بطل الفضل
اذ الصلح فى غير جنس الدية جايز وان كان اكثر فى القدر والقيمة
كما اذا صالحه على بغال او حمير او مكيل او موزون واختلفوا
فيما سوى الابل هل هو اصل فى الدية او قيمته وكان ابو بكر
الرازى يقول ولابان الاصل هو الابل وما سواه قيمة لها
الا انها قيمة تقدرت بالشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها
ثم قال بعد ذلك بان الدراهم والدنانير اصول بانفسها
وليست بقيمة لها وفى الملتقطات عشرة فى الانسان فى كل واحد
منها الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل وشعر الرأس
اذا حلق ولم ينبت وكذلك اللحية والصلب اذا انكسر فانقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)